الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القطاع: خدمات الاتّصالات

الملف الاستشاري عدد 172647

الرّأي عدد 172647

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 20 سبتمبر 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب الهيئة الوطنية للاتّصالات المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 20 جوان 2017 والمتضمّن طلب الرأي حول استشارة عمومية تتعلّق بكيفية تحديد التعريفات والإجراءات الخاصّة بالمصادقة على عروض خدمات الاتّصالات بالتفصيل الموجّهة لفائدة المؤسّسات « les abonnés non résidentiels »، طبقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 20 سبتمبر 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة بثينة الأديب في تلاوة تقريرها الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد البحري القابسي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

✓ **الإطار القانوني للإستشارة :**

نصّت أحكام الفقرة السادسة من الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه:"يمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلّف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كلّ المسائل التي لها علاقة بالمنافسة".

وتندرج استشارة الحال المقدّمة من الهيئة الوطنيّة للاتصالات بوصفها هيئة قطاعية في إطار المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في سوق خدمات الاتّصالات.

ويندرج موضوع الاستشارة في إطار تفعيل أحكام الفصل 3 الفقرة أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 2008 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتّصالات وشبكات النفاذ.

✓ الهدف من الاستشارة العموميّة

تمثل الاستشارة العموميّة المنظّمة من الهيئة الوطنيّة للاتّصالات وثيقة تمكنّ جميع الأطراف المعنيّة وذات الصلّة بقطاع الاتّصالات من تقديم إجابات واقتراحات حول النقاط المحدّدة بنص الاستشارة الراهنة.

وتهدف هذه الإستشارة العموميّة إلى تجميع مختلف الاقتراحات والآراء التي على أساسها تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تحديد شروط تحديد التعريفات وجملة من الإجراءات الخاصّة بالمصادقة على عروض خدمات الاتّصالات بالتفصيل الموجّهة لفائدة المؤسّسات.

✓ أهمّ النّصوص القانونيّة المنظمة لخدمات الاتّصالات الهاتفية ذات المحتوى والتفاعليّة

- القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلّق بالألعاب الترويجية.
- القانون عدد 10 لسنة 2013 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة الاتّصالات،
- القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار
- الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشروط العامّة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتصالات وشبكات النفاذ.

- الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر برتكول الأنترنات.
- الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.
- قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلّق بضبط قائمة الخدمات الشاملة للاتصالات.

✓ **السّوق المرجعيّة:**

تتعلّق استشارة الحال بسوق خدمات الاتّصالات الموجهة للمؤسسات" Abonnés non résidentiels" وتعدّ هذه الأخيرة سوقا مرجعيّة على اعتبار اختلاف كلّ مكونات العرض والطلب داخلها مقارنة بخدمات الاتّصالات الموجهة للعموم « Abonnés particuliers ou résidentiels »

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ التجارب المقارنة أكدّت على خصوصية هذه السّوق[1]، نفس التوجه في ما يتعلّق باعتبار هذه السّوق سوقا مرجعيّة كانت قد أقرّته أيضا الهيئة الوطنية للاتّصالات في قرارها عدد 91 لسنة 2015 المتعلّق بتحديد المبادئ التوجيهية الخاصّة بتحديد الأسواق المرجعيّة في قطاع الاتّصالات[2] .

[1] « La clientèle non résidentielle, qui présente une structure particulière, se distingue de la clientèle résidentielle par des besoins qui lui sont propres et auxquelles les opérateurs de communications électroniques répondent par des offres spécifiques." Source : Avis de l'autorité de la concurrence n15-D-20 du 17 décembre 2015, p9.

[2] الصفحة 24 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد2015/9

وتعتبر هذه السوق من أسواق الاتّصالات التي تختصّ بتقديم خدمات الاتّصالات بالتفصيل لفائدة المؤسّسات Marché de détail .

ANNEXE: LISTE PREALABLE DES MARCHES SUSCEPTIBLES D'ETRE PERTINENTS POUR UNE REGULATION EX-ANTE

11- Marché de détail	10 - Marchés de gros
1- **Marché 1** : Accès[3] au réseau téléphonique public en position déterminée pour les particuliers 2 - **Marché 2** : Accès au réseau téléphonique public en position déterminée pour les entreprises. 3- **Marché 3:** Marché de service téléphonique voix fixe national pour les particuliers. 4- **Marché 4:** Marché de service téléphonique voix fixe national pour les entreprises. 5 - **Marché 5:** Marché de service téléphonique voix fixe international pour les particuliers 6- **Marché 6:** Marché de service téléphonique voix fixe international pour les entreprises. 7 - **Marché 7:** Marché de services téléphonique voix mobile pour les particuliers, 8- **Marché 8:** Marché de services téléphonique voix mobile pour les entreprises, 9 - **Marché 9**[4]: Marché de l'Internet fixe, 10 - **Marché10:** Marché de l'Internet mobile, 11- **Marché 11:** Marché des liaisons louées,	1- **Marché 12:** Départ d'appel sur le réseau téléphonique public en position déterminée 2- **Marché 13:** Terminaison d'appel sur divers réseaux téléphoniques publics individuels en position déterminée 3- **Marché 14** : Marché de la fourniture en gros de l'accès à l'infrastructure fixe (y compris l'accès dégroupé aux boucles et sous-boucles sur lignes métalliques pour la fourniture de services à large bande et de services vocaux) 4 - **Marché 15:** Marché de la fourniture en gros d'accès à large bande : englobant l'accès aux réseaux non physiques ou virtuels, y compris l'accès "bitstream" en position déterminée 5- **Marché 16** : Fourniture en gros de lignes louées, quelle que soit la technologie utilisée pour fournir la capacité louée ou réservée 6- **Marché 17** : Terminaison d'appel vocal sur les réseaux mobiles individuels 7 - **Marché 18:** Services de transit sur le réseau téléphonique fixe 8 - **Marché 19:** Accès et départ d'appel sur le réseau de téléphonie mobile 9 - **Marché 20:** marché de fourniture en gros de service SMS

الطلب:

يصدر الطلب داخل هذه السّوق من كلّ المؤسّسات التي تستخدم خدمات الاتّصالات من أجل تقديم وتوفير خدمات ومنتوجات لفائدة الغير.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المؤسّسات العمومية والخاصّة وأيضا الجهات الحكومية تعتبر من بين أهمّ العناصر المكونة للطلب داخل هذه السّوق.

هذا وقد شهد عدد المؤسّسات الخاصّة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2001 إلى حدود سنة 2015 ارتفاعا طفيفا يقدّر بنسبة 18% ترجع بالأساس إلى الارتفاع المسجّل في عدد المؤسّسات الناشطة خاصّة في قطاع الخدمات الصحية وفي قطاع التعليم الخاصّ.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
	602222	626102	654524	680241	711442

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

http://www.ins.tn/fr/themes/entreprises

ويتمثلّ الطلب خاصّة في كلّ خدمات الاتّصالات الهاتفيّة وأيضا خدمات النفاذ والربط بشبكة الأنترنات.

العرض:

ينبع العرض داخل هذه السوق من:

- **مشغّلي الشبكات العموميّة:** وهم الأشخاص المعنويون المتحصّلون على إجازة لاستغلال شبكة عموميّة للاتّصالات والبالغ عددهم ثلاثة وهم:
  - اتّصالات تونس،
  - شركة أوريدو،
  - شركة أورنج تونس.

إلى جانب خدمات الاتّصالات الهاتفيّة، يتولى مشغّلي الشبكات العمومية للاتّصالات تقديم خدمات الأنترنات من الجيل الثالث في سوق التفصيل لفائدة المشتركين بشبكتهم.

- **مشغّلي الشبكات الافتراضية:** يخضع نشاط مشغّل شبكة افتراضية لترخيص يمنحه الوزير المكلف بالاتّصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتّصالات.

ويتمتّع كلّ مشغل شبكة افتراضية للاتّصالات متحصّل على ترخيص بالحقوق المخولة لمشغّل الشبكة العمومية للاتّصالات المتعاقد معه تجاه بقيّة مشغّلي الشبكات العموميّة للاتّصالات.

وينشط بالسوق الوطنية كلّ من المشغّل الافتراضي"**نسمة موبيل**" الذي يتولى تقديم خدماته بالاعتماد على شبكة اتّصالات "شركة أوريدو" والمشغل الإفتراضي الثاني "**لكيك موبيل**" الذي بدوره يتولّى تقديم خدمات الاتّصال بالاعتماد على شبكة الاتّصالات الراجعة بالنظر لشركة اتّصالات تونس.

- **مزوّدي خدمات الأنترنات:**

يبلغ عدد مزوّدي خدمات الأنترنات بالسوق الوطنيّة خمسة مزودين (05) لخدمات الربط بالخطوط الرقمية اللاّمتوازية:

- **تونات،**
- **توبانت،**
- **أورنج،**
- **ايقزبايت،**
- **قلوبانت.**

ووفقا للمعطيات المتوفّرة بالمرصد الوطني للاتصالات إلى موفى فيفري 2014، فإنّ حصص مزوّدي خدمات الأنترنات تتوزّع كالآتي:

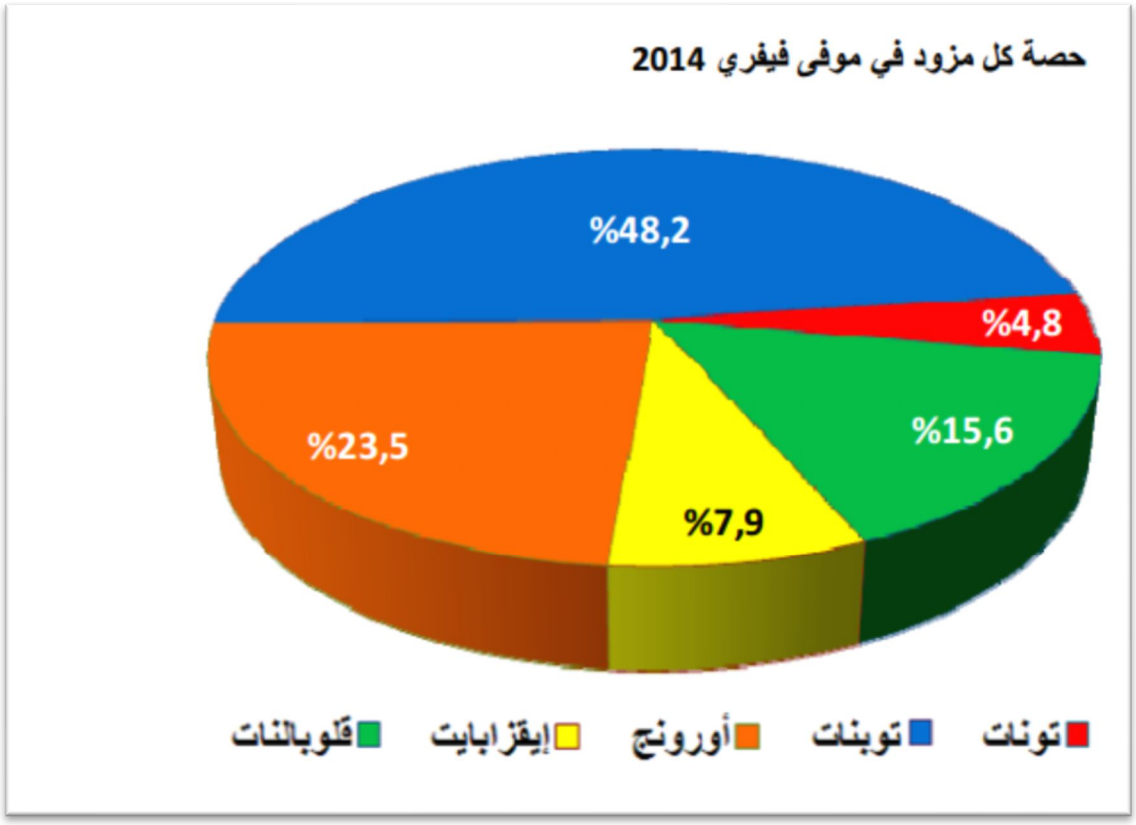

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه إلى جانب خدمات الربط بالخطوط الرقميّة، يتولّى مزودّو خدمات الأنترنات توفير خدمة الهاتف عبر بروتكول الأنترنات لفائدة حرفائهم عبر شبكات الأنترنات.

✓ **الملاحظات المتعلّقة بنصّ الاستشارة:**

- **في ما يتعلّق بالمصطلحات**

يلاحظ في باب المصطلحات غياب تعريف لمصطلح " les abonnés non résidentiels "، وهو مصطلح يتمّ على أساسه تحديد خصوصيّة السوق المرجعية وأيضا إصدار قرارات ترتيبية من قبل الهيئة الوطنيّة للاتّصالات تهدف إلى تنظيمه.

لذا يقترح في هذا الخصوص تقديم تعريف دقيق لهذا المصطلح في الباب الخاصّ بالمصطلحات.

- **في ما يتعلّق بموضوع نصّ الاستشارة وتلاؤمها مع قانون المنافسة:**

نصّ الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه تستثنى من نظام الحرية المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة احتكار للسّوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو **بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية.**

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل17 من مجلة الاتّصالات الذي ينصّ على أنّه:"تخضع التعريفات القصوى المطبقة على الخدمات الشاملة للاتّصالات لمصادقة

الوزير المكلّف بالاتّصالات بمقتضى قرار" ، **يبرز أنّ أحكام هذا الفصل حدّدت طبيعة خدمات الاتّصالات التي تخضع إلى نظام المصادقة والمتمثلّة في خدمات الاتّصالات الشاملة، كما أشارت إلى الجهة المختصّة بتحديد التعريفات القصوى لهذا الصنف من الخدمات.**

وتتمثلّ قائمة خدمات الاتّصالات الشاملة وفقا لأحكام الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلّق بضبط قائمة الخدمات الشاملة للاتصالات في:

- توفير النفاذ لخدمة الاتّصالات الهاتفية وفق المعايير الدولية للجودة،
- توفير مراكز اتصالات عامّة،
- توفير الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصّة،
- توفير خدمة النفاذ للأنترنات بسعة دنيا تقدّر ب128 كيلوبيت في الثانية .

وتتضمّن قائمة الخدمات الشاملة وجوبا:

- العروض الاجتماعيّة،
- تمرير نداء الاستغاثة مجانا،
- تقديم خدمات الإرشاد ودليل المشتركين في شكل مطبوع أو الكتروني.

وعليه، فإنّ تدّخل الهيئة الوطنيّة للاتصالات في مجال تحديد التعريفات سواء كانت خدمات الاتّصالات الشاملة أو غيرها من الخدمات يعدّ مخالفا لأحكام مجلة

الاتّصالات ولمبدأ حرية تحديد الأسعار المشار إليه بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

هذا فضلا عن أنّ أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشروط العامّة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتصالات وشبكات النفاذ نصّت على أنّ تعريفات التفصيل تحدّد بكل حريّة كما أكدت مقتضيات ذات الفصل على ما يلي:

- تحدّد تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات من قبل مشغّلي الشبكات مع احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تمييز يقوم على التموقع الجغرافي.
- يمكن للهيئة الوطنيّة للاتّصالات أن تفرض على مشغّلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتّضح أنّ هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات.

ويستشف مما تقدّم أنّ المبدأ في تحديد تعريفات خدمات الاتّصالات هو الحرية وأنّ الاستثناء يتعلّق قصرا بخدمات الاتّصالات الشاملة وأنّ اختصاص تحديد تعريفات هذا الصنف من الخدمات يكون من قبل الوزير المكلف بالاتّصالات بمقتضى قرار، أمّا فيما يتعلّق بتدّخل الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال التعريفات فيكون **بصفة لاحقة** في حال ثبت عدم احترام عروض مشغّلي الشبكات العموميّة لقواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات.

ووفقا لما تقدّم فإنّه **يقترح مراجعة مضمون الاستشارة وفيما تضمّنته فصولها المتّعلقة بتحديد تعريفات بخدمات الاتّصالات** لمخالفتها للنصوص القانونية سالفة الذكر ولمبدأ المنافسة على حدّ السواء.

في ما يتعلّق بالنقطة الخاصّة بالالتزامات التعاقدية conditions contractuelles relatives aux offres B2B.

يتبيّن أنّ الالتزامات المشار إليها في هذا المجال، اقتصرت فقط على مشغلي الشبكات العموميّة ولم تشمل مزوّدي خدمات الأنترنات الذين يتعاقدون بدورهم مع المؤسّسات الاقتصادية لإسداء جملة من الخدمات وبالتالي واحتراما لمبدأ المساواة بين مختلف المتدّخلين في السوق يتّجه أيضا تعميم مثل هذه الالتزامات على كلّ الناشطين في السوق الذين بإمكانهم التعاقد مع المؤسّسات لإسداء خدمات الاتّصالات.

صدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 20 سبتمبر 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمد العيادي

ورجاء الشواشي وريم بوزيان ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وأكرم الباروني وسالم بالسعود والخموسي بوعيبدي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتبة الجلسة السيّد ة يمينة الزيتوني.

الرئيس

رضا بن محمود